



جمهورية مصر العربية

وزير التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري
رقم (٢٧٤٤) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٥

بشأن إصدار اللائحة الداخلية الموحدة الجديدة للمعاهد الفنية للتمريض

المصممة على معايير الكفايات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨١٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢ بشأن إصدار اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض والقرارات المعدلة له .
- وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٤ .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الداخلية الموحدة الجديدة للمعاهد الفنية للتمريض المصممة على معايير الكفايات ، ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تفاصيل هذا القرار .



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
خالد

(أ.د/ خالد عبد الغفار)

مكتبة



اللائحة الداخلية الموحدة
للمعاهد الفنية للتمريض
المصممة على معايير الكفايات
(Competency Based Standards)

لجنة قطاع التمريض

برئاسة

2019

الدكتور هشمت العزبي
م.م.د



رئيس المجلس لقطاع الجامعات

د. احمد عيسى

٢٠١٩



شكر وتقدير

تم إعداد ومراجعة اللائحة الموحدة بالمعاهد الفنية بواسطه لجنة القطاع اعتماداً على معايير التعليم التمريضي الفني القائمة على الكفايات التي تم تصميمها برعاية الهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد. لذا تتقدم لجنة القطاع للهيئة القومية لجودة التعليم والاعتماد بالشكر والعرفان.

تواكب اللائحة الاتجاهات الحديثة في علوم التمريض والعلوم الأخرى بما يتماشى مع معايير جودة التعليم وتلبية إحتياجات المجتمع وسوق العمل. لقد ساهم في هذا العمل أيضاً مديرى المعاهد الفنية للتمريض من خلال المراجعة وابداء الرأي، لذا تتقدم لجنة قطاع التمريض بخالص الشكر والتقدير لكل من تفضل وسماهم في هذا العمل الجليل الذي سوف يؤتى ثماره على التمريض الفني ومهنة التمريض ككل بمصر.

رئيس لجنة قطاع التمريض

Dr. M.
M. A. M.

(أ.د. / حريمصه محمد على الشبي)



مقدمة

يعتبر التعليم حق من الحقوق الأساسية الازمة لكل أفراد المجتمع، حيث يحتل مكانة متميزة في منظومة القطاع الصحي لمختلف الفئات. تعتبر المؤسسة التعليمية في الوقت الراهن مؤسسة تربوية وتعليمية واجتماعية تقوم بأدوار أساسية لبناء الإنسان وتنمية قدراته المختلفة ومن ثم يمثل التعليم محوراً هاماً للتنمية البشرية في ظل مجتمع يوفر العديد من فرص المعرفة والتربية للطلبة في مختلف المراحل ، إضافة إلى مقابلة احتياجاتهم المختلفة انطلاقاً من دور المؤسسة التعليمية في القيام بعمليات التنشئة الاجتماعية وتدعمها في نفس الوقت.

يعتبر التعليم الفني هو أحد أنواع المنظومة التعليمية في مجال التمريض. حيث يمثل أحد اعمدتها ويعد المكون الأساسي الأكثر صلة باكتساب المعرفة والمهارات التي يحتاج إليها الفنانون في مجال التمريض. يهدف التعليم الفني بمراحله وأنواعه إلى إعداد كوادر القوى البشرية القادرة على أداء كافة الأعمال التمريضية بكفاءة وقدرة عالية، وذلك عن طريق التعليم والتدريب الفني بمستويات متدرجة ومتعددة من الكفاءة والمهارة وبصورة تلبى احتياجات خطة التنمية وسوق العمل، وتطور لنقاب تحديات المستقبل. ينفرد التعليم الفني بخصوصية تميزه عن التعليم العام في كونه مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن الإنتاج والخدمات التي تحدد بمستوياتها وخصائصها النوعية ومستوى المجتمع وشكله الحضاري.

إن دور الممرض/ الممرضة ينطوي على عنصرين معاً وهما العنصر الفني والعنصر الاجتماعي الوج다كي فهم المسؤولون عن الرعاية المستمرة للمريض وتأمين راحته وسلامته. ومن هنا جاءت أهمية التعليم الفني حيث انه يوفر السبيل لاكتساب كفايات العنصرين معاً.



اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض المصممة على معايير الكفايات

الباب الأول

الاحكام العامة

مادة (1) : وصف المعهد:

1. اسم المعهد : المعهد الفني للتمريض
2. يعتبر المعهد أحد المؤسسات التعليمية الملحقة بالجامعات المصرية ويخضع لإشراف كليات التمريض التابعه للجامعات أو مؤسسات تعليمية تابعة لوزارة التعليم العالي
3. يتم تعيين مدير للمعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد مع مراعاة أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في التمريض على الأقل.
4. يتم تعيين وكيل للمعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد مع مراعاة أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في التمريض على الأقل.
5. يتولى مدير المعهد تصريف أموره في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد.
6. يرأس مجلس إدارة المعهد الفني للتمريض عميد كلية التمريض او المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد في حالة عدم تعيينه بكلية تمريض

مادة (2) مجلس إدارة المعهد

يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي :

1. عميد كلية التمريض أو رئيس المؤسسة التعليمية التابع لها المعهد في حالة عدم وجود كلية تمريض.
 2. مدير المعهد الفني للتمريض.
 3. مدير البرامج التي تنفذ في المعهد
 4. وكيل المعهد الفني للتمريض.
 5. عضو من المدرسين في المعهد.
 6. مدير التمريض بالمستشفى التابع لها المعهد/المؤسسة التعليمية.
 7. أحد الشخصيات العامة والمهتمة بالتمريض (كأعضاء من الخارج ويتم تعيينهم لمدة سنة قابلة للتتجديد).
- يجتمع مجلس إدارة المعهد شهرياً ، كما يجوز عقد مجلس طارئ إذا دعت الضرورة.

مادة (3) مهام مجلس إدارة المعهد

1. نظام الدراسة بالمعهد:
 - أ- عرض ومناقشة الخطط التعليمية والتدريبية للبرامج.
 - ب- الموافقة على الانتدابات الخارجية
 - ت- الموافقة على هيئة التدريس في المعهد

2. الامتحانات:

- أ- وضع ومتابعة اللوائح الخاصة بالامتحانات.
- ب- اعتماد نتائج الامتحانات.



3. قبول الدارسين:

- أ. تحديد أعداد الطالب الذين يقبلون بالمعهد في كل عام دراسي والبرامج الأخرى
- ب. تشكيل اللجنة المشرفة على الاختبارات الموحدة للقبول.

4- عرض ومناقشة واعتماد القرارات الإدارية والمالية الخاصة بالمعهد والبرامج التابعة له

مادة (4) : شروط القبول

يقبل الطلاب بالمعهد الفني للتمريض بالشروط التالية:

1. الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمى علوم)
2. دراسة اللغة الإنجليزية (لغة أولى أو ثانية).
3. اجتياز الكشف الطبي واختبارات القبول الموحدة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات.
4. التقدم للالتحاق بالمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات وذلك طبقاً لقواعد ونظم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
5. يقبل الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين ووفق القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات

مادة (5): نظام الدراسة

يقوم النظام الدراسي في البرنامج الذي يقدمه المعهد الفني للتمريض للحصول على диплом الفني للتمريض وفقاً لهذه اللائحة على نظام الفرق الدراسية وعلى الطالب أن يختار بنجاح جميع المقررات وال ساعات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التدريبية (الامتياز) بنجاح لمدة ستة أشهر (36 ساعة أسبوعية) وذلك طبقاً لمتطلبات التخرج.

1. يتم تحديد موعد بدء الدراسة طبقاً لقواعد المنظمة من المجلس الأعلى للجامعات
2. يجوز إعفاء الطالب الذي اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح من شرط قضاء مدة التدريب الإجبارية الستة أشهر (الامتياز) في حالة التحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات وعليه تقديم ما يثبت ذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ. يقدم الطالب مستند من مكتب تنسيق القبول بالجامعات بما يثبت قبوله بإحدى كليات التمريض بالجامعات المصرية
 - ب. يتم تدوين شرط بالشهادة التي يمنحها المعهد الفني للتمريض للطالب نصه كالتالي:
"الطالب اجتاز بنجاح المقررات الدراسية ولم يجتاز فترة التدريب الإجبارية (6 شهور) الامتياز، نظرالالتحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات المصرية ولا يجوز له استخراج ترخيص مزاولة المهنة بهذه الشهادة او استلام التكليف"
 3. لا يجوز ان يجمع الطالب بين الدراسة بالكلية واستلام تكليف العمل وفي حالة الجمع بينهما يتم فصله من الكلية.

مادة (6) : الدرجات العلمية

يمنح المعهد الفني للتمريض التابع للكليات التمريض الشهادات العلمية الآتية :

1. دبلوم المعهد الفني للتمريض
2. دبلوم البرنامج التجسيري للحصول على دبلوم المعهد الفني للتمريض
3. الدبلوم التخصصي في التمريض

محمود سليمان



مادة (7) المواظبة:

1. يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والدروس التطبيقية والتدريبات العملية وفقاً للنظام الذي يقره مجلس إدارة المعهد عن 75% من مجموع ساعات تدريس أي مقرر.
2. في حالة تجاوز النسبة المقررة للغياب، لمجلس إدارة المعهد أن يقرر منع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي، بعد توجيه إذارين متعاقبين للطالب.
3. الانقطاع عن الدراسة:
 - أ- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تغيب بدون عذر مقبول.
 - ب- يجوز للطالب الانقطاع عن الدراسة بعد يقبله مجلس إدارة المعهد والكلية فصل دراسي أو أكثر حسب القواعد المنظمة من المجلس الأعلى للجامعات
 - ث- يفصل الطالب من المعهد إذا انقطع عن الدراسة دون عذر يقبله مجلس إدارة المعهد.
 - ج- لا يفصل الطالب إلا بموافقة مجلس إدارة المعهد.

مادة (8) وقف القيد

يجوز لمجلس إدارة المعهد وقف قيد الطالب لمدة فصلين دراسيين متتالين أو متفرقين خلال مدة الدراسة اذا تقدم بعذر قبلة المجلس

مادة (9) إعادة قيد الطالب

1. إذا فصل الطالب أو الغي قيده بسبب إستفادته عدد مرات الرسوب من الداخل يمنح الطالب فرصه واحدة من الخارج في السنة النهائية فقط مع حضور التدريب العملي في المواد التمريضية بعد موافقة مجلس ادارة المعهد.
2. إذا فصل الطالب بسبب الانقطاع عن الدراسة فإنه يجوز إعادة قيده في ذات العام او العام التالي مباشرة وذلك بناء على موافقة مجلس ادارة المعهد

مادة (10) الامتحانات:

1. تعقد الامتحانات بعد نهاية دراسة الفصل الدراسي ويؤدي الطالب الامتحان في المقررات التي تنتهي دراستها بانتهاء الفصل الدراسي طبقاً للجدوال المعتمدة.
2. يجوز حرمان الطالب من دخول الامتحان في الحالات التالية:
 - أ- عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة.
3. إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد قبل بدء الامتحانات عن عدم دخول الامتحان، عليه إعادة المقرر حضوراً وامتحاناً العام التالي مع الاحتفاظ بالتقدير.
4. ينقل الطالب إلى الفرقة الثانية إذا نجح في جميع المقررات أو إذا كان راسبًا في ما لا يزيد عن مقررين على الأقل يكون راسبًا في احدى مقررات التمريض التي لها تدريب عملي.
5. يعقد امتحان الدور الثاني لطلاب الفرقه الثانية الراسبين في مادتين على الأكثر في المواد الغير تمريضية التي ليس لها تدريب عملي في أول سبتمبر من كل عام
6. عند نجاح الطالب في مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول تحسب له النهاية الصغرى للنجاح في هذا المقرر
7. في حالة رسوب الطالب في مقرر من المقررات التمريضية التي لها تدريب عملي عليه إعادة المقرر حضوراً وامتحاناً ولا يسمح له بالانتقال إلى الفصل الدراسي الذي يليه إلا بعد النجاح في المقرر



٨. إذا لم يحصل الطالب على نسبة ٣٠٪ من درجة الاختبار التحريري في أحد المقررات لا ترصد له الدرجات العملية وأعمال السنة ويعتبر راسبًا في المقرر.

مادة (١١) تقييم أداء الطالب في المقررات:

١. يقيم أداء الطالب في المقررات الدراسية وفقاً لللائحة:
أ. الممارسة العملية وأعمال السنة والاختبارات الدورية أو الفصلية التي تعقد أثناء الفصل الدراسي.
ب. الاختبارات التحريرية والعملية التي تعقد في أثناء ونهاية الفصل الدراسي.
٢. إذا تطلب أحد المقررات اختباراً تحريرياً وأخر عملياً فإن تقييم الطالب يقدر بمجموع درجات الاختبار التحريري والعملي بالإضافة إلى أعمال السنة.
٣. إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريري أي مقرر بدون عذر معتمد يعتبر غائباً في المقرر.
٤. يبين في شهادة تخرج الطالب درجاته التي حصل عليها إلى جانب تقدير التخرج العام.

٥. يتم حساب تقدير الطالب في المقررات على النحو الآتي:
بالنسبة للمقررات التي يكون النجاح فيها من ٥٠٪

التقدير Grade	- بالنسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	من ٨٥ إلى ١٠٠
جيد جداً	من ٧٥ إلى أقل من ٨٥
جيد	من ٦٥ إلى أقل من ٧٥
مقبول	من ٥٠ إلى أقل من ٦٥
راسب	أقل من ٥٠

- بـ. بالنسبة للمقررات التي يكون فيها درجة النجاح للطالب من ٦٠٪:

التقدير Grade	بالنسبة المئوية Percentage (%)
ممتاز	من ٨٥ إلى ١٠٠
جيد جداً	من ٧٥ إلى أقل من ٨٥
جيد	من ٦٥ إلى أقل من ٧٥
مقبول	من ٦٠ إلى أقل من ٦٥
راسب	أقل من ٦٠



مادة (12) متطلبات التخرج:

- 1- إجتياز الطالب بنجاح المقررات الدراسية الازمة للخروج موزعة على عامين دراسيين.
- 2- بعد الانتهاء من العام الثاني بنجاح، يؤدي الطالب ستة أشهر تدريب إجبارية (الامتياز) بمعدل 36 ساعة أسبوعياً في المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصحة والتعليمية والمؤسسات الصحية تحت إشراف إدارة المعهد / قسم الامتياز وذلك بمكافأة شاملة تقدمها المؤسسة التي يتدرُّب فيها الطالب .

مادة (13):

- 1- يجوز إعفاء الطالب المحول من بعض المقررات الدراسية إذا تقدم بما يفيد اجتيازه بنجاح في هذه المقررات على الأقل نسبة النجاح عن 60% في المقررات التمريضية والطبية و 50% في المقررات المساعدة.
- 2- يطبق على الطالب القواعد الخاصة بقانون تنظيم الجامعات / وزارة التعليم العالي في حالة إعادة القيد والتحويل.

مادة (14): نظام تأديب الطلاب

1. تطبق القواعد واللوائح المنظمة للجامعات / وزارة التعليم العالي في هذا الشأن.

2. تشكل لجنة تأديب الطلاب من:

- أ. رئيس مجلس إدارة المعهد أو من ينوب عنه
- ب. مدير المعهد
- ت. أقدم أعضاء مجلس الإدارة
- ث. ممثل الشئون القانونية بالكلية / المؤسسة التعليمية

مادة (15): برنامج الامتياز

يقضى طلاب برنامج دبلوم المعهد الفنى للتمريض بعد النجاح في السنة الثانية بالمعهد تدريب إجباري لمدة ستة أشهر (برنامج الامتياز) يتم التخطيط له وتنفيذها والإشراف عليه بواسطة قسم إدارة التمريض بكلية التمريض التابع لها المعهد أو إدارة المعهد في حالة عدم تبعية المعهد لكلية تمريض (لائحة التدريب الإجباري - الامتياز).

مادة (16):

تطبق هذه اللائحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات وصدور القرار الوزاري تبعاً للقواعد واللوائح المنظمة للمجلس الأعلى للجامعات / وزارة التعليم العالي فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة على الطلبة الجدد ويستمر العمل باللائحة السابقة على الطلبة القدامى لحين تحرجمهم.

مادة (17): الجداول الدراسية

تبين الجداول الدراسية الملحقة بهذه اللائحة المقررات الدراسية النظرية والعملية وعدد ساعات كل منها وعدد ساعات الامتحانات ونوعها وتوزيع الدرجات مع كل مقرر تفصيلاً.

م. س



مادة (18) النظام الكودي للمقررات الدراسية:

تعطي المقررات كوداً مكوناً من ثلاثة أحرف منفصلة أو متصلة تعبر عن الرمز الكودي للمقرر، يشير رقم المئات إلى السنة الدراسية الذي يطرح فيه المقرر، ورقم العشرات إلى الفصل الدراسي الذي يطرح فيه المقرر، ورقم الأحاد إلى رقم المقرر في الخطة الدراسية للمعهد.

النظام الكودي للمقررات

مسلسل	المقرر	الرمز الكودي
1	المقرارات الأساسية التمريضية	NUR
2	المقرارات الطبية	MED
3	المقرارات المساعدة	SUP
4	المقررات العامة	GEN



الباب الثاني

البرنامج التعليمي

رؤية البرنامج:

السعي نحو التميز في التعليم الفي التمريضي لكي يحقق احتياجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل المحلية والإقليمية والدولية

رسالة البرنامج:

يهدف البرنامج الى تخريج ممرض فني مؤهل بالعلوم والمهارات التمريضية الفنية التي تؤهلة لتقديم رعاية تمريضية تلبى احتياجات المجتمع وايضا تساير التقدم الدولي من خلال تحسين جودة الرعاية التمريضية المقدمة والقائمة على دلائل الابحاث.

مواصفات الخريج

1. يمتلك المعلومات الصحيحة مع القدرة على استخدامها وتطبيقاتها في مجال التمريض
2. يظهر المعرفة بالقيم والمعايير والأخلاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة التمريض
3. يقدم رعاية تمريضية ذات جودة ومركزة حول احتياجات الفرد والاسرة والمجتمع في كل اماكن الرعاية الصحية
4. يتولى مسؤولية تقديم الارشادات الصحية للأفراد والاسر والمجتمعات
5. يتواصل بفاعلية كعضو في فريق مهني متتعاون في المجتمعات المختلفة
6. يشترك في تقديم الادوار الاستشارية في النظام الصحي لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.
7. يستخدم التفكير الابداعي البناء في بيئه العمل من خلال الاستفادة من دلائل الابحاث

تم تصميم هذا البرنامج بناء على المعايير الاكاديمية للتعليم الفي القائمه على الكفايات التي تم تصميمها بواسطة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد. تتضمن هذه المعايير اربعة محاور تم تضمينها في المنهج نظريا وعمليا :

- | | |
|--|-----------------------------------|
| 1. Professional & Ethical Practice | 1. الممارسة المهنية والأخلاقية |
| II. Holistic Patient Centered Care | 2. رعاية شاملة ومركزة على المريض |
| III. Safety and quality improvement | 3. الامان وتحسين الجودة |
| IV. Inter-professional communication&collaboration | 4. التواصل والتتعاون بين المهنيين |



تم بناء البرنامج بواسطة الوحدات التعليمية في كل فصل دراسي حيث يتكون الفصل الدراسي من ثلاثة وحدات: العلوم الأساسية وتتضمن تطبيقية وعلمية، التدريب العملي، والعلوم المساعدة

يتضمن البرنامج 90 ساعة اتصال (60 ساعة معتمدة و 120 وحدة معتمدة). تم حساب ساعات البرنامج باستخدام ثلاثة أنظمة لكي يتوافق مع المعايير القائمة على الكفايات وأيضاً الأنظمة العالمية المختلفة لحساب الساعات التعليمية:

الساعات المعتمدة: الساعة المعتمدة هي وحدة قياس للمقررات التي يتوجب على الطالب دراستها في الفصل الدراسي أو في العام الدراسي بشكل كلي، يتم فيها القيام بنشاط تدريسي معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي Semester ، وفي الغالب تكون مدة الساعة الدراسية المعتمدة 50 دقيقة ، والفصل الدراسي عادة ما يكون 15-16 أسبوع دراسي وهي تساوي 2 – 2.30 من الوحدات المعتمدة)

ساعات الاتصال: تعرف ساعة الاتصال بمثل ساعة من التعليمات المجدولة المقدمة للطلاب وتساوي ساعة نظرية من الساعات المعتمدة وأثنان من الوحدات المعتمدة (الساعة المعتمدة تساوي ساعة من ساعات الاتصال نظرى وساعتان من ساعات الاتصال عملي في المعمل وثلاث ساعات من ساعات الاتصال تدريب عملي بالمستشفيات)

الوحدة المعتمدة: تعتمد الوحدة المعتمدة وفق مسار في حسابها على مجموع عدد ساعات الاتصال Contact Hours وعدد ساعات الدراسة والتحضير Work Load ، وهو ما يعطي في مجمله الزمن الذي يقضيه الطالب من أجل إنتهاء كل الأنشطة التعليمية مثل: المحاضرات النظرية، والمحاضرات العملية، والدراسة، والتعلم الذاتي، والمشاريع، والواجبات ، والمذاكرات الشفهية، والامتحانات.

جدول البرنامج : تم استخدام الأنظمة السابقة للتغيير عن ساعات البرنامج حيث أنها بالساعات الفعلية (الاتصال) ويتم حساب مقدارها إلى كل من الساعات المعتمدة وأيضاً الوحدات المعتمدة لكي يساير البرنامج الأنظمة التعليمية العالمية المختلفة



جداول البرنامج

A handwritten signature in black ink, positioned below the title. The signature appears to read "مكتبة كلية التربية" (Library of the Faculty of Education).



الفرقه الاولى - الفصل الدراسي الاول

المقرر							الوحدة التعليمية: I (العلوم الأساسية)				
الدرجة الكلية	الدرجة الكلية	الدرجات المختبرى	الدرجات المختبرى	عدد الساعات	الساعات الامتحانية	أعمال السنة / الشسطه طالبها	الاختبارات النهائية	الوحدات المعقولة	الوحدات المعقولة	التصال	التصال
								MCS ECTS	Cr H	Cont	
90	150	150	-	100	-	50	3	6	3	3	تمرين البالغين (الأساسيات - نظرية)
90	150	-	150	-	120	-	30	3	6	3	علم التشريع ووظائف الاعضاء
60	100	-	100	-	80	-	20	2	4	2	الميكروبيولوجي والتحكم في العدوى
60	100	-	100	-	80	-	20	2	4	2	كيمياء حيوية وتقنيات
الوحدة التعليمية: II (التدريب المختبرى)							الوحدة التعليمية: II (التدريب المختبرى)				
90	150	150	-	60	90	-	6	3	9		تمرين البالغين ١ (الأساسيات - عملي)
الوحدة التعليمية: III (العلوم المتقدمة)							الوحدة التعليمية: III (العلوم المتقدمة)				
25	50	-	50	-	30	-	20	1	2	1	لغة إنجلزية (1)
25	*50	-	*50	-	30	-	20	1	2	1	حقوق الإنسان
415	700	150	550	60	440	90	160		30	15	المجموع

*مود لاتحسب نرجاتها مع المجموع الكلي للدرجات (نجاح فقط)

✓, well



الفرقه الاولى - الفصل الدراسي الثاني

النوع	المقرر	الوحدة التعليمية (V: العلوم الأساسية)									
		عدد الساعات	الاتصال	المعتمدة	الوحدات المقعدة	الساعات الامتحانية	احتساب السنة/ اشتغال طالبيه	الاختبارات التهابيه	الدرجة الكلية	الغضوى الصغرى	الغضوى الصغرى
الوحدة التعليمية (V: العلوم الأساسية)											
90	150	150	-	50	3	6	3	3	تمريض البالغين (نظري)		
60	100	-	80	-	20	2	4	2	بالطنة وجراحة عامة		
30	50	-	30	-	20	1	2	1	علم اندوية		
30	50	-	30	-	20	1	2	1	تجذير تطبيقية		
120	200	200	-	80	-	120	-	8	تمريض البالغين (عللي)		
الوحدة التعليمية (VI: المعلوم المساعدة)											
25	50	-	50	-	30	-	20	1	أساليب الجودة والامان في الرعاية الصحية		
25	50	-	50	-	30	-	20	1	التواصل بين الفريق الصحي		
25	50	-	50	-	30	-	20	1	استراتيجيات التطبيق والتنفيذ الصحي		
25	50	-	50	-	30	-	20	1	اللغة الانجليزية		
430	750	200	550	80	300	120	190	30	المجموع	15	23

13



الفقره الثانيه الفصل - الدراسي الأول

الدرجة	النطوي الصغرى	الدرجة الكلية	الاختبارات النهائية	أعمال طلابيه	الساعات الامتحانية	عدد الساعات	المقرر	ال kod
وحدة تعليمية: VII (العلوم الأساسية)								
60	100	100	-	70	-	30	2	MCS
60	100	100	-	70	-	30	2	ECIS
60	100	-	100	-	80	20	2	Cr H
وحدة تعليمية: VIII (التدريب عملي)								
60	100	100	-	40	-	60	2	6
60	100	100	-	40	-	60	2	6
وحدة تعليمية: IX (العلوم المساعدة)								
25	50	-	50	-	30	-	20	1
25	50	-	50	-	30	-	20	1
60	100	-	100	-	80	-	20	2
25	50	-	50	-	30	-	20	1
435	750	200	550	80	390	120	160	30
المجموع								



الفرقه الشائيه الفصل - الدراسي الثاني

الدرجة	المختبرى الصغرى	الدرجة الكلية	الدورة النهائية	الاختبارات النهائية	أعمال السنة/ انشطه طلابيه ث	الامتحانية	عدد الساعات	المقرر				وحدة تعليمية: X (العلوم الأساسية)
								MCS ECTS	Cr H	Cont	الاتصال	
60	100	100	-	70	-	30	2	4	2	2		تمريض صحة مجتمع (نظري)
60	100	100	-	70	-	30	2	4	2	2		تمريض صحة نفسية و عقلية (نظري)
60	100	-	100	-	80	-	20	2	2	1	1	الطلب النفسي
30	50	-	50	-	30	-	20	1	2	1	1	علم الوبائيات
60	100	-	100	-	70	-	30	2	4	2	2	ادارة التمريض
وحدة تعليمية: XI (التدريب العملي)												
40	100	100	-	40	-	60	-		4	2	6	تمريض صحة مجتمع (عملي)
40	100	100	-	40	-	60	-		4	2	6	تمريض صحة نفسية و عقلية (عملي)
وحدة تعليمية XII (العلوم المساعدة)												
25	50	-	50	-	30	-	20	1	2	1	1	الممارسة القائمة على الدليل
30	50	-	50	-	30	-	20	1	2	1	1	اخلاقيات مهنة التمريض
25	50	-	50	-	30	-	20	1	2	1	1	لغه انجلزيه (2)
430	800	200	600	80	410	120	190		30	15	23	المجموع

1971



الباب الثالث

وصف المقررات

أسم المقرر: أساسيات التمريض

تم تصميم هذا البرنامج لتعريف الطلاب على المفاهيم الرئيسية والنظريات ذات الصلة إلى منظومة الشخص، والصحة، والبيئة، وعلم التمريض. ينعرف الطلاب إلى التمريض كمهنة حيوية ومهنة رعاية. ويتم التركيز على الصحة، والعوامل الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية والثقافية والروحية التي تسهم في رفاهية الفرد والأسرة. يتم استكشاف مفاهيم العملية التمريضية واتخاذ القرارات السريرية. ويتم التأكيد على التواصل باعتبارها جانباً أساسياً من جوانب الدور المهني ويتم تطبيقها من خلال المقابلات وجمع البيانات. أيضاً، يتم التركيز على الدور المهني للممرضة وإدراكتها لأهمية حقوق المريض وقضايا الخصوصية. يتضمن المنهج أيضاً النظريات ذات الصلة من العلوم السلوكية والفيزيقية.

أسم المقرر: تشريح ووظائف الأعضاء

يغور هذا المقرر للطلاب فرصة لدراسة تشريح الجسم ووظائف الأعضاء: التجاويف، والحدود والمضمون؛ أنواع مختلفة من أنسجة الجسم. الجهاز العضلي الهيكلي أنواع مختلفة من العظام والمفاصل. عضلات الجسم (الرأس والعنق، حزام الكتف والأطراف العليا والعضلات والهيكل العظمي والعضلات الجذع والبطن والقلب). ويركز المقرر على العلاقة بين التشكيل البشري للجسم والوظيفة والوظيفة. يتقدم المقرر من بنية الخلايا والأنسجة إلى تشريح أجهزة الجسم متقدمة من الجسم يركز المقرر على التطبيق السريري للمعارف التشريحية الأساسية المعمول بها للممارسات التمريضية. يتبع هذا المقرر للطلاب أيضاً لفهم الحقائق والمفاهيم الأساسية للوظائف الطبيعية للجسم البشري على وجه التحديد الأجهزة المسئولة عن الدعم والحركة والدورة الدموية والتنفس والهضم. يتدرج المنهج من وظيفة مع الآليات التنظيمية الأساسية التي تعزز التوازن، التعريف مع بعض النواحي الفسيولوجية التي تكون بمثابة مؤشرات للحالة الصحية للكائن البشري.

أسم المقرر: микروبيولوجي والتحكم في العدو

يزود هذا المقرر طلبة التمريض بمقدمة لميولوجيا الكائنات الدقيقة، وخصوصاً البكتيريا والفطريات والطفيليات والفيروسات التي هي متسيبة للأمراض التي تصيب البشر. وهذا يشمل الخصائص البيولوجية للميكروبات، وأساليب ضد للميكروبات، ومفاهيم المناعة والتشخيص والعلاج ومكافحة العدو.

أسم المقرر: التواصل بين الفريق الصحي

يتبع هذا المقرر للتعرف على مهارات الاتصال والتواصل بين الفريق الصحي تهدف إلى تعريف الطلاب على نظريات ونماذج من مهارات التواصل التي تعزز تفاعل الممرضة مع المريض، ومساعدة الطالب على مراقبة أنفسهم خلال التفاعلات في العلاقات العلاجية. هذا بالطبع أيضاً يعزز فهم الذات للطلاب ، والدافع الذاتي، والوعي الذاتي وتطوير القدرات الإبداعية لتحديد الأهداف، وحل المشاكل والتفكير النقدي.

أسم المقرر: تمريض البالغين (II+I)

يركز المقرر على تمريض البالغين الذي يتضمن تمريض امراض الباطنة والجراحة وال العمليات المرضية الشائعة في مجريات الحياة من خلال مراحل العمر، وأثار ذلك على الشخص / الأسرة، والأثار المترتبة على الرعاية التمريضية. يؤكد المقرر بالطبع تطبيق العملية التمريضية، علاقات الرعاية، والتدخلات التمريضية العلاجية الأخرى لمساعدة المريض في التكيف. توفر الخبرات التعليمية في مرافق الرعاية الصحية وتتوفر الفرص للطلبة لتطوير مهاراتهم في تنفيذ العملية التمريضية، تطبيق قرارات

أ. ساره



الاتصال وسلوكيات الرعاية، والاستفادة من التدخلات التمريضية العلاجية. ومن المتوقع من الطالب دمج المعرفة المستمدّة من المقررات الأخرى في السابق أو في الوقت نفسه.

اسم المقرر: باطنة وجراحة عامة

يقدم هذا المقرر للطالب المعرفة الازمة عن امراض الباطنة والجراحة مما يوفر المهارات والمواصفات التي توفر تمريض ذو جودة للمرضى المعرضين لعمليات جراحية مختلفة في كل من الاقسام الطبية والجراحية المتخصصة، فضلاً عن غرفة العمليات.

اسم المقرر: علم الأدوية

هذا المقرر سوف يزود طلبة التمريض بعلم الأدوية مع التركيز على التحول الأحياني، وامتصاص، والإجراءات، والتفاعلات، والأثار السلبية لكل تصنيف نوع من الأدوية. سيكون هناك تركيز على تقدير وتقدير استجابات المرضى التي تتغير وفقاً لصحة المريض وسنّة وأسلوب الحياة والجنس وعوامل أخرى.

اسم المقرر: التغذية التطبيقية

يعرف هذا المقرر الطالب على المفاهيم الأساسية للعلاج الغذائي ويؤكد تطبيق التدخلات في رعاية المرضى. يتم التأكيد على تعزيز الصحة من خلال التغذية.

اسم المقرر: تمريض الأطفال

تم تصميم هذا المقرر إلى تعريف طلاب التمريض إلى المعرفة الأساسية، ومبادئ تمريض الأطفال. وبالطبع يغطي الاحتياجات الصحية للطفل سليم وكذلك المرضى. الخبرات العملية المقدمة في هذا المقرر تصميمها لكي تساعد الطالبة على دمج المفاهيم النظرية مع دلائل البحث لتقديم الرعاية الشاملة للأطفال وعائلاتهم.

اسم المقرر: طب وجراحة الأطفال

يقدم المقرر للطلاب فرصة لتجمّع وتطبيق المفاهيم المتعلقة بمرضى الحالات الحرجة من الأطفال المرضى. وسيتم استعراض علم وظائف الأعضاء من الأنظمة التالية: الجهاز التنفسى، والقلب والأوعية الدموية والجهاز الهضمى والعصبي. وسيتم تغطية أساسيات صدمة الأطفال، فضلاً عن التخصصات الفرعية من الألم والنوم والعنابة بالجلد. سوف يكون لدى الطالبة الفرصة لتفصيل غازات الدم الشريانى، ومناقشة طرق العلاج تقديم السوائل وتعلم أساسيات مراقبة الدورة الدموية. سوف يتعلم الطالب مكونات فريق الرعاية الحرجة متعدد التخصصات.

اسم المقرر: تمريض الأمومة وحديثي الولادة الصحة

تم تصميم هذا المقرر لمساعدة الطالب على تطوير الخبرات والعلوم المتعلقة في مجال تمريض أمراض النساء وحديثي الولادة. كما أنه يساعد الطلاب لتقديم الرعاية الشاملة. أيضاً، وهذا بالطبع يهدف إلى تزويد الطالب بالمعرفة والمهارات والمواصفات لتوفير الرعاية التمريضية الآمنة بناء على البحوث القائمة على الأدلة. بالإضافة إلى تعريف الطالب بمفهوم تمريض الأمومة ذات المخاطر العالية ويسهل مهارات التفكير الناقد في التخطيط للرعاية وفقاً للعملية التمريضية. يركز المقرر على تطبيق المعرف ومهارات التفكير الناقد القائم على الأدلة في توفير الرعاية للأسرة خلال سنوات الاتجاح. ويهدف المقرر إلى جعل الطالب قادرًا على تقديم الرعاية التمريضية للإناث خلال فترة الحمل، وبعد الولادة، في مختلف مرافق الرعاية الصحية وتشمل الخبرة السريرية أيضًا رعاية الأسر أثناء الحمل الطبيعي والحمل عالية الخطورة، وخلال فترة الولادة الطبيعية. وتستخدم مفاهيم سلامة الأسرة كأساس لتوفير الرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر المقرر فرصة ممتازة للطالب لتعزيز التواصل مع الأمهات والرضع وغيرهم من أفراد الأسرة من خلال التنفيذ الصحي والتواصل الفعال.



أسم المقرر: استراتيجيات التعليم والتثقيف الصحي

عند الانتهاء من هذا المقرر سوف يكون الطالب قادرٍ على إجراء دورات تعليم الصحّي للأفراد والأسر والجماعات في المجتمعات المحلية المختلفة باستخدام مفاهيم ومهارات التثقيف الصحي المختلفة. وسيستند مهارات التثقيف الصحي على الخلفية العلمية التي يمكن أن تجري للأفراد والأسر والجماعات في المجتمعات المحلية المختلفة.

أسم المقرر: أساسيات البحث العلمي والاحصاء

تم تصميم هذا المقرر لكي يقدم الطالب إلى العلوم الأساسية من البحث العلمي من خلال جمع البيانات المتعلقة بالقضية، وتحليل البيانات إحصائياً، ثم مناقشة النتائج ووضع الاستنتاجات التي تؤدي إلى تطبيق النتائج. عند الانتهاء من هذا المقرر سوف يكون الطالب قادر على التعامل مع المشاكل البحثية من خلال استخدام خطوات البحث العلمي والاحصاء، حيث يتيح للطالب التعرف على المشاكل البحثية وتحديدها وتصميم الفروض لحلها وجمع البيانات المتعلقة وتحليلها إحصائياً واستخدام النتائج وعرضها

أسم المقرر: الممارسة القائمة على دلائل الابحاث

يوفّر هذا المنسق للطلبة فرصاً لاكتساب المعرفة التي تتميّز باستخدامة نتائج البحث. يركّز المقرر على التكامل بين النظرية والممارسة، والبحوث. وبطبيعة الحال سوف توفر للطلاب فرص للتعرّف على الطرق المختلفة للبحث العلمي بما في ذلك البيانات الكمية والنوعية. وستعرض مكونات عملية البحث، استكشافها وتطبيقاتها. والتوجّه إلى عملية البحث يوفّر للطلاب فرصة لفهم الممارسة المستندة على نتائج الابحاث يتضمن في مجال التمريض والرعاية الصحية وتطوير أساس تقييم نتائج البحث وتطبيق النتائج على ممارسة المهنة في مجموعة متنوعة من المنشآت الصحية.

اسم المقرر : التمريض النفسي والصحة العقلية

تم تصميم هذا البرنامج لتعزيز مفهوم الطالب من الصحة النفسية والعقلية، والعلاقات الإنسانية وتطبيق العملية التمريضية مع إضافة الاستجابات المواجهة غير القادرة على التأقلم، ويركّز المقرر أيضاً على تقييم التمريض وإدارة الأفراد مع مختلف مشاكل الصحة العقلية. ويعرض الطلاب للمفاهيم تعزيز الصحة النفسية والوقاية من المرض داخل الأفراد والجماعات والأسر في وضع مختلف. يؤكد المقرر على فهم عملية عقلية الأساسية ضمن السياق الثقافي والقانوني، والأخلاقي

أسم المقرر: تمريض صحة المجتمع

تمريض صحة المجتمع هو مجال الصحة العامة الذي يتعامل مع دراسة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية لتحسين صحتهم على المستويات الثلاثة للوقاية. استخدام موارد المجتمع المتاحة والنتائج القائمة على الأدلة كأساس لصنع القرار بشأن خطط تمريض صحة المجتمع. يركّز هذا المنسق على ممارسة تمريض صحة المجتمع من خلال تقييم الأسر والمجتمعات المحلية لتحديد الاحتياجات الصحية، وتطبيق التدخلات التمريضية المستندة على الأبحاث

اسم المقرر: إدارة التمريض

إدارة التمريض هي مقدمة لنظرية وممارسة لقيادة وإدارة التمريض. يتم توجيه التركيز إلى فهم المهارات الأساسية التي يجب أن تستخدمها الممرضة الناجحة لقيادة وإدارة التمريض مثل التفكير الناقد والتواصل الفعال، والتعامل مع النزاع، والتقويض بنجاح، وبناء الفريق، وتحفيز الموظفين، والسيطرة على الموارد، وتحسين الجودة، وإدارة اللائق، قيادة التغيير، وإدارة تكنولوجيا المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك هناك وحدة مخصصة للتعامل مع جوانب متعددة من إدارة القضايا القانونية والأخلاقية التي تواجه القادة / المديرين في بيئة العمل. ويقدم المقرر أيضاً لمحة عامة عن نماذج تقديم الرعاية الصحية والنظم التنظيمية، وهيكل الرعاية الصحية مع التركيز على الدور المهني للتمريض .



اسم المقرر: علم الأوبئة

توفر هذا المقرر فرصة لاستكشاف ومناقشة أسباب الصحة والأمراض على الرغم من تحديد منهجي ودقيق لأنماط السكان، بصياغة فرضية السببية. علم الأوبئة هي العلوم الأساسية للصحة العامة وهذا يوفر الأساس العلمي لفهم نمط المرض بحيث التدخلات الفعالة يمكن اقتراحها وتنفيذها وتقييمها.

اسم المقرر: اللغة الإنجليزية ١

يقدم هذا المساق أساسيات اللغة الإنجليزية. وهي مصممة لتسهيل دراسة الطلاب. وبطبيعة الحال سوف توفر للطلاب فرصاً لمواجهة التحديات التي يواجهونها خلال الكتابات الفنية من خلال ممارساتها في الكتابة والتحدث أثناء الدورة. وبطبيعة الحال سوف يعرض أيضاً لمحة عامة عن جميع المصطلحات المستخدمة عادة في مجال التمريض والإجراءات الطبية. يشمل هيكل الكلمات من المصطلحات الطبية الجراحية، وأجزاء الجسم وأجهزة وأنظمة الجسم، التي تستخدم عادة في التمريض والاختصارات الطبية.

اسم المقرر: اللغة الإنجليزية ٢

يستمر هذا المساق إلى تزويد الطلبة مع أساسيات اللغة الإنجليزية. وهي مصممة لتسهيل دراسة الطلاب. وبطبيعة الحال سوف توفر للطلاب فرصاً لمواجهة التحديات التي يواجهونها خلال الكتابات الفنية من خلال ممارساتها في الكتابة والتحدث أثناء المقرر.

اسم المقرر: اللغة الإنجليزية ٣

الهدف من هذا المقرر هو مساعدة الطلاب على فهم كيفية التعبير عن أنفسهم بشكل صحيح. وسيتم ممارسة استخدام المبادئ والقواعد النحوية. وسيتم تدريب الطلاب على القراءة والفهم سوف يستمروا في مواصلة تعزيز المهارات اللغوية. وشملت كذلك، مهارات الكتابة، وأيضاً المصطلحات الطبية. سوف تكون هناك حاجة للمشاركة في المناقشة في الدراسة، والاستماع والتواصل. وشملت كذلك، مهارات الكتابة، والمصطلحات الطبية.

اسم المقرر: اللغة الإنجليزية ٤

يستمر هذا المساق إلى تزويد الطلبة مع أساسيات اللغة الإنجليزية. وهي مصممة لتسهيل دراسة الطلاب. وبطبيعة الحال سوف توفر للطلاب فرصاً لمواجهة التحديات التي يواجهونها خلال الكتابات الفنية من خلال ممارساتها في الكتابة والتحدث أثناء المقرر.

اسم المقرر: المعلوماتية في التمريض

يوفر هذا المقرر المعلومات والمارسات عن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في التمريض والطرق المختلفة لتطبيقاتها واستخداماتها لتقديم الرعاية التمريضية للمريض في مراحل المرض المختلفة

اسم المقرر: التواصل العلاجي

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بكيفية التواصل العلاجي وتطبيقاته في مجال التمريض واستخداماته مع أنواع مختلفة من المرضى وفي مواقف مختلفة باستخدام استراتيجيات متقدمة من التواصل العلاجي.

١٩ |



اسم المقرر: أخلاقيات المهنة

يوفّر المقرر للطالب المعلومات والامثلة العملية على الأخلاقيات المهنية لممارسة مهنة التمريض من خلال مواقف مختلفة توفر للطالب كيفية التصرف والتعامل مع الأفراد والاسر والمجتمع والمحافظة على الأخلاقيات العامة للتمريض.



الباب الرابع

التدريب الاجباري (الامتياز)

للمعاهد الفنية للتمريض

مادة (1): وصف البرنامج والهدف

1. وصف برنامج الامتياز

يعتبر التدريب الاجباري (الامتياز) فرصة لخريجي المعهد الفني للتمريض، البرنامج التجسيرى لصقل المهارات التمريضية المختلفة التى تم التدريب عليها خلال سنوات الدراسة بالإضافة إلى التدريب على ممارسة وتطبيق نظم الخدمات التمريضية وذلك بالتعاون مع المؤسسات الصحية التي يتم التدريب فيها.

2. الهدف العام لبرنامج الامتياز

يهدف برنامج الامتياز إلى سد الفجوة ما بين المعلومات النظرية و تطبيقها فى الممارسات التمريضية من أجل إعداد خريج متميز مهارياً وقدراً على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي من خلال الخبرات التعليمية المخطط لها.

مادة (2): مدة البرنامج

يؤدي الطالب فترة سته أشهر ميلادية بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية بواقع 36 ساعة أسبوعياً وتقسم إلى فترات تدريبية تبعاً للخطة المصممة من قبل قسم إدارة التمريض.

مادة (3): شروط اللتحاق ببرنامج الامتياز

يشترط للالتحاق ببرنامج الامتياز بالمعهد الفني للتمريض

1. اجتياز الطالب بنجاح في جميع المقررات الدراسية
2. يشترط للالتحاق بفترة الامتياز التدريبية حضور فترة الاعداد المنعقدة قبلها ومدتها أسبوع (البرنامج التوجيهي)
3. في حالة عدم حضور الطالب للبرنامج التوجيهي يؤجل بدأه تدريبه ببرنامج الامتياز لحين عقد البرنامج التوجيهي لدورة أخرى
4. لايجوز ان يجمع الطالب بين الدراسة عند الالتحاق بالمعهد والعمل .



ماده (4):

لا يتم منح أي شهادة معتمدة من المعهد الفنى للتمريض إلا بعد اجتياز الطالب فترة الامتياز بنجاح ويجوز إعفاء الطالب الذى اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح من شرط قضاء مدة التدريب الإجبارية الستة أشهر (الامتياز) فى حالة إلتحاقه بإحدى كليات التمريض بالجامعات وتقديم ما يثبت ذلك.

ماده (5) بداية برنامج الامتياز

يبدأ برنامج الامتياز في المواعيد التالية

1. أول أكتوبر من كل عام للطلاب الناجحين في الدور الأول
2. أول ديسمبر من نفس العام للطلاب الناجحين في الدور الثاني

ماده (6)

يتم تدريب طلاب الامتياز بالمؤسسات الصحية التابعة للجامعات أو وزارة الصحة أو اي مؤسسه آخر تعليمية توافق بها مواصفات المستشفيات الجامعية وتتوفر فرص تدريبية للطالب بشرط التخطيط والتقويم من قبل المعهد (قسم ادارة التمريض بالكلية). في هذه الحالة يتم صرف مكافأة التدريب من مكان التدريب المحول اليه الطالب

ماده (7): لجنة شئون الامتياز

تشكل لجنه للإشراف على الفترة التدريبية (برنامج الامتياز) بالمعهد تحت إشراف قسم ادارة التمريض بالكلية و تكون تحت رئاسة وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع والبيئة وعضوية كل من:

1. وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع والبيئة (رئيساً) وعضويه كل من:-
2. رئيس مجلس قسم اداره التمريض او المنسق الاكاديمى
3. المنسق الاكاديمى الامتياز
4. رؤساء المجموعات المشكلة للإشراف على الامتياز في التخصصات الاكلينيكية المختلفة (المجموعات التخصصية).
5. مدير عام التمريض بالمستشفيات الجامعية.
6. يجوز أضافه بعض مديري الوحدات التي يتدرّب بها طلاب الامتياز الى اللجنة في حالة ما يستدعي الامر لذلك.
7. مثل عن طلاب الامتياز.
8. وكيل المعهد



مادة (8): مهام لجنة الامتياز

1. إعداد خطة برنامج التدريب العملي لفترة التدريب الإجبارية (برنامج الامتياز).
2. تحديد مجالات التدريب الإكلينيكي التي سيتدرج بها الخريج
3. التنسيق بين المعهد وأماكن التدريب .
4. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطة التدريب الموضوعة.
5. مناقشة المشاكل التي تعرّض تطبيق الخطة التدريبية واقتراح الحلول المناسبة لها.
6. تقويم البرنامج في نهاية فترة التدريب الإجبارية (الامتياز) .
7. وضع التصور والمقترنات لخطط مستقبلية لبرنامج الامتياز مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة المثلث لطلبة الامتياز واحتياجات المجتمع.
8. النظر وإبداء الرأي في طلبات التأجيل أو إعادة الدورات التدريبية لطلبة الامتياز قبل العرض على لجنة شئون الامتياز.
9. تقييم أماكن التدريب بناءً على تقرير المجموعة المشرفة على الامتياز.

مادة (9).

في حالة رسم طلاب الامتياز في فترة تدريبيه او أكثر يجب إعادة الفترة التدريبية التي رسبوا فيها في نهاية برنامج الامتياز.

مادة (10) : مجالات التدريب

يتم تحديد مجالات التدريب بالخصوصيات التالية على ان يكون تدريب الطالب على الحالات الحرجة و الطوارئ في الأقسام التالية. وأيضاً في الأقسام التي تتطلب مهارات عالية

التمريض الباطني للبالغين	(شهر)
وحدة العناية المركزية	(شهر)
التمريض الجراحي للبالغين	(شهر)
تمريض الأطفال	(شهر)
قسم الطوارئ	(شهر)



- صحة الأم وحديثي الولادة -

(شهر)

مادة (11): الإجازات

يحدد نظام أجازات طلبة الامتياز خلال برنامج الامتياز التدريسي وفقا لنظام الإجازات بالدولة

1. الإجازات العارضة:

- 1.1. يستحق طلاب الامتياز (3 أيام) عارضه خلال فترة الامتياز التدريبية (6 أشهر) ولا يجوز ضم أكثر من يومين متتالين منها.
- 1.2. لا يحتسب الغياب أجازه عارضه في أيام العطلات الرسمية أو الأعياد.
- 1.3. يتم تقديم طلب الإجازة العارضة عقب العودة مباشرة لمقر العمل والا فلن يعتد بها
- 1.4. غير مسموح لطلاب الامتياز باخذ أجازه عارضه إثناء السهر أو فترة بعد الظهر

2. الإجازات الاعتيادية:

- 2.1. يستحق طلاب الامتياز (8 أيام) أجازة اعтиادية بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية الفترة التدريبية (الامتياز) بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
- 2.2. إذا كان التدريب لمدة شهر واحد يسمح باخذ أربعه أيام من الإجازة الاعتيادية على أن تستكمل الإجازة في أماكن التدريب الأخرى.

3. الإجازة المرضية:

يطبق على طلاب الامتياز القواعد المعمول بها في المستشفى التي يتم فيها التدريب عند قيامهم بأجازه مرضيه أو أجازه وضع.

مادة (12): اختصاصات المستشفيات

تختص المستشفيات التي يتم التدريب بها بالآتي :-

1. تنفيذ إجراءات استلام العمل لطلاب الامتياز عند بداية فترة الامتياز التدريبية.
2. تنفيذ خطة التدريب التي يتم تصميمها بواسطة المعهد
3. صرف المكافأة الشهرية لطلاب الامتياز.
4. توفير الاقامة المناسبة لطلاب الامتياز المغتربين إثناء فترة التدريب.
5. الإشراف على توقيع الامتياز في الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف.
6. حصر الغياب بأنواعه والتأخير واتخاذ اللازم طبقا لقواعد المستشفى.





7. توفير الإمكانيات والإمدادات الازمة والبيئة المناسبة للتدريب.
8. اعتماد الإجازات بانواعها بعد توقيعها من احد اعضاء المجموعة المشرفة على التدريب.
9. عرض المشاكل الخاصة بطلاب الامتياز على إدارة المعهد.
10. يتعين على المستشفى ابلاغ المعهد قبل إحالة طلاب الامتياز للتحقيق.
11. لا يترك طلاب الامتياز في اي وحدة داخل المستشفى لتقديم الرعاية التمريضية للمرضى بدون مرض/ مرضية أساسية.
12. توفير الاقامه المناسبة لطلبة الامتياز المغتربين أثناء فترة التدريب.

مادة (13): تقويم الطالب

يشترط لنجاح طلاب الامتياز

1. حضور 90% من المدة المقررة للتدريب في كل وحدة من وحدات التدريب الأكاديمي
 2. حصول طلاب الامتياز على 60% على الأقل في كل تخصص من تخصصات التدريب.
يتم تقويم أداء طلاب الامتياز إثناء وعقب انتهاء كل فترة تدريبيه وذلك بمقتضى نظام التقويم والذي يشمل على
 1. سجل الأداء اليومي لطلاب الامتياز.
 2. استماراة التقويم المستخدمة بين الأقسام المختلفة بالمعهد والتي يتم رصد درجات (competencies) بها مع باقي العناصر الأخرى.
 3. بالإضافة إلى:-
 - 3.1. السلوك العام مع الزملاء وأعضاء الفريق الصحي والعاملين والمرضى.
 - 3.2. المظهر العام.
 - 3.3. نسبة الحضور.
 - 3.4. الالتزام بالمواعيد.
 - 3.5. نتائج التحقيقات التي تجرى مع طلاب الامتياز.
 - 3.6. اي أخطاء او إهمال في العمل متعلق بالمفاهيم النظرية والعملية التي سبق دراستها خلال النظام الدراسي السابق يؤخذ في الاعتبار عند التقييم.
- يتم وضع التقويم النهائي في صورة : مرضى (60% فأكثر) او غير مرضى (اقل من 60%).

م.د.د. سعيد



مادة (14): المنسق الأكاديمي للامتياز

المنسق الأكاديمي أو منسق الامتياز هو المسئول عن فترة الامتياز في المعاهد الفنية تتلخص مهامه بالاتي:

1. الإشراف على برنامج الامتياز بما يتفق مع أهداف المعهد الفني للتمريض والمستشفيات المعنية.
2. حضور الاجتماعات التي لها علاقة بطلاب الامتياز.
3. التنسيق بين إدارة المستشفيات الجامعية المعنية وإدارة المعهد في كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز.
4. حصر عدد الخريجين وتوزيعهم على الأقسام بما يتناسب مع أعدادهم و اهداف المعهد.
5. تقديم المقترنات بشأن تطوير التدريب العملي وإدخال التعديلات المطلوبة في اللوائح والتعليمات حسب المتغيرات.
6. مراجعة اللائحة المنظمة لطلاب الامتياز بالتنسيق مع إدارة المستشفيات ولجنة الامتياز بالمعهد .
7. التخطيط لحل المشاكل وإدخال التحسينات والتعديلات بالتنسيق مع هيئة التمريض وإدارة المستشفيات .
8. تدعيم العلاقات والاتجاهات مع أعضاء الفريق الصحي في الأقسام المعنية .
9. متابعة تقارير أخصائيين التمريض وموجهات الامتياز من حيث الغياب والمشاكل الخاصة .
10. المشاركة في إعداد برنامج دورة التدريب واعتمادها من لجنة الامتياز.
11. تقييم البرنامج التدريبي أثناء و عند انتهاء فترة الامتياز (الستة أشهر) .

مادة (15): تحويل التدريب

1. يجوز تدريب طلاب الامتياز طبقاً للموقع الجغرافي لسكنهم شريطة أن يكون الإشراف من قبل المعاهد الفنية للتمريض في نفس الموقع على أن يتم إرسال تقارير الأداء والتقييم إلى المعهد الذي تخرج منه الطالب لاستخراج شهادة الامتياز.
2. إذا تم التدريب في مكان غير المعهد الذي تخرج منه يذكر اسم المكان الذي تم فيه التدريب على أن يدون هذا في شهادة إتمام فترة الامتياز
3. يجب أن يكون مكان التدريب مستشفى جامعي أو تابع لوزارة الصحة او تعليمي بشرط توافر جميع الأقسام التي يتم فيها التدريب (المذكورة سالفاً) و كذلك وجود مشرفات حاصلات على بكالوريوس تمريض
4. يتم الإشراف على طلاب الامتياز بواسطة مسئول التدريب التمريضي بالمستشفى أو رؤساء الأقسام او موجهات التمريض او نائبات التمريض ان وجد ويتم تقويم الطلاب شهريا وإرسال التقييم إلى المعهد الذي درسوا به .
5. يتلزم طلاب امتياز التمريض المحولون بحضور البرنامج التوجيهي الخاص ببرنامج الامتياز ويسرى عليه ما يتم بهذا الخصوص على بقية الطلاب.
6. يتسلم طلاب امتياز التمريض بيان بالدورات التدريبية الموضح فيها الشهر و القسم الذي سوف يتدرّبون به و على المستشفى المحول إليها الالتزام بهذا البيان.

الإمتحان



7. يقوم طلاب امتياز التمريض بانهاء إجراءات التحويل في موعد أقصاه 20 يوم قبل بداية الدورة التدريبية (البرنامج التوجيهي) وفي حالة قبول التحويل يتم صرف مكافأة التدريب من المكان المحول اليه.

8. يقدم طلاب امتياز التمريض إخلاء الطرف و بيان الأجزاء واستمرارات التقىيم الخاصة بهم بعد انتهاء برنامج الامتياز مباشرة و في مدة أقصاها أسبوع من تاريخه .

9. يتم استخراج شهادة الامتياز بعد انتهاء الفترة التدريبية (ستة أشهر) من إدارة شئون الامتياز بالمعهد الذي درس به الطالب بعد استكمال التقويم بواسطة الأماكن التي تدرّب بها(المستشفى الجامعي او وزارة الصحة او التعليمي)

مادة (16): الحضور والالتزام والتأجيل

1. يشترط لنجاح طلاب الامتياز حضور (90%) على الأقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحدة من وحدات التدريب الاكلينيكي

2. إذا تجاوز طلاب الامتياز نسبة الغياب بأكثر من 10% في اي وقت يتم إعادة الفترة التدريبية كاملة في الوحدة التي تغيب فيها في نهاية فترة الامتياز

3. يتم استلام العمل من قبل طلاب الامتياز داخل المستشفى في موعد أقصاه اليوم الرابع من بداية فترة التدريب وفي حالة وجود أجزاء رسمية يضاف يوم آخر على ميعاد استلام العمل

مادة (17): التأجيل

1. يحق لطلاب الامتياز تأجيل التدريب في الفترة التدريبية (برنامج الامتياز) كاملة أو تأجيل دورة أو أكثر خلال الفترة التدريبية على أن يكون العذر مقبولاً من لجنة الامتياز.

2. عند تأجيل الفترة التدريبية كاملة أو تأجيل دورة أو أكثر خلال الفترة التدريبية، يقدم طلاب الامتياز طلباً موضحاً به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل القسم المسؤول عن تدريب الامتياز قبل نهاية شهر يوليو في حالة تأجيل الفترة التدريبية كاملة و بمدة كافية قبل بداية الدورة المراد تأجيلها، بمده لا تقل عن عشره أيام (يوم 20 من الشهر) قبل بدء فترة التدريب المراد تأجيلها ويتم عرضها على لجنة الامتياز

مادة (18): الجزاءات

1- في حالة غياب طلاب الامتياز بدون إذن يوقع عليهم عقاب من المستشفى التي يتدرّب بها بخصم يوم الغياب (مع أيام جزاء تزداد بتكرار الغياب بدون إذن) من المكافأة الشهرية.

2- في حالة عدم تواجد طلاب الامتياز في القسم الذي يتم التدريب فيه بعد التوقيع بالحضور اليومي في المستشفى يوقع عليهم عقاب بخصم يوم من المكافأة الشهرية. و مع تكرار هذا الفعل أكثر من ثلاثة مرات يتم إعادة الدورة التدريبية التي تم فيها هذا الفعل في نهاية الفترة التدريبية (الامتياز).





3- يعتبر طالب الامتياز متأخراً إذا حان ميعاد الوردية دون قيامه باسلام العمل بسبب برجع إليه في حدود ربع ساعة (5 دققيقة) مع عدم الإخلال بحق الجهات المختصة في مواجهته عن مخالفه مواعيد العمل (كل ثلاثة مرات تأخير تحسب بيوم غياب يضاف إلى أيام غياب طالب الامتياز).

4- في حالة ثبوت واقعه التوقيع وترك العمل على طالب الامتياز يتم عمل تحقيق معه بواسطة منسق الامتياز وشهادة مشرفه الوحدة واحد زملاء طالب الامتياز وفي هذه الحاله يتم أعاده أسبوع كامل بعد انتهاء فترة الامتياز (الستة أشهر) وفي حالة تكرار الواقعه يتم مضاعفه المدة

مادة (19):
يحصل طلاب الامتياز على شهادة تدريب بعد انتهاء فترة الامتياز التدريبية من المعهد يوضح بها بداية تدريب الامتياز ووقت الانتهاء والأماكن التي تم التدريب بها والمدة التي قضاها في كل مكان من أماكن التدريب.